

استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية

مالك براح

باحث في الشريعة الإسلامية، الجزائر

Malekbrah75@gmail.com

ملخص: يعد الوقف من عقود التبرعات التي شرعها الدين الإسلامي وجعل ريعها في وجوه الخير والبر مع عظيم الأجر والثواب الذي يلحق العبد، وقد عمل النبي عليه الصلاة والسلام على تأصيلها وغرسها في نفوس أتباعه من أمتة إلى يوم الدين. إن للوقف أهمية بالغة في حياة المسلمين لما له من منافع دينية واجتماعية واقتصادية، فهو يسهم في تأسيس روح الوحدة الاجتماعية والتآلف بين أفراد المجتمع، كما يسهم في القضاء على الفقر والعوز والبطالة، وله دور في تدوير المال مما يعزز السياسة الاقتصادية للدولة. إن استثمار الوقف في فتح مؤسسات إنتاجية أو خدمية من شأنه أن ينمي اصل المال ويزيد من ريعه الذي يعود بالنفع على المستحقين له، غير أن هذا الاستثمار لا بد له من ضوابط شرعية يقوم عليها، ومنها: – أن يصدر الوقف من الواقف المسلم المالك صاحب الأهلية الكاملة – أن تحترم إرادة الواقف فيما أوقفه – أن يكون الوقف على التأييد إنه ومع تطور الزمان ظهرت طرق عدة يمكن من خلالها استثمار الأوقاف ومنها: "الإجارة والمضاربة والمزارعة والاستصناع وغيرها. إن الوقف إذا ما أعطي حقه واتجهت الإرادة السليمة نحوه من خلال استثماره وتنميته سيؤدي إلى تحقيق المقاصد الشرعية التي لأجلها شرعه الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الوقف، الاستثمار الواقفي.

Abstract: Investment realistic: concept, controls (tips), the mechanisms endowment (Cessation /WAKF) is a donations contract religion, and make its usefulness in the way of GOD (ALLAH) , in addition to the great reward in the afterlife.

The prophet Muhammad (peace up with him) did it (as Sunnah), the emphasized it and instilled in the heart of his companions, and after them from the nation.

Endowment had the utmost importance in the lives of Muslims because of its multiple results ; religious , social, economic etc.... its contributes to the establishment of the spirit of the social unity, affinity (cohesion) , solidarity among members of the community , in addition to elimination of the poverty , unemployment , the recycling of money, this means economic stability of the state.

That the endowment investment by opening various productive institutions (enterprises) it will develop out of money , and increases in interest rates, which will be divided among eligible (deserving). But , must be controlled of this investment , we mention to some of it.

- 1- The Endowment has been issued by qualified owner.
- 2- Be in the will of donors endowment
- 3- The endowment shall be for life.

However development speed appeared with several formats for investment through which investing , endowment or its usefulness such as : sharecropping (farming) , speculation, lease , etc.....

If the endowment given more care by the investment will lead to realizing of the purposes for which they GOD (ALLAH) has prescribed /legitimized.

Keywords: Investment, endowment, endowment Investment.

تمهيد: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وبه أستعين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى قد شرع لعباده من العبادات والمعاملات ما تقوم به مصالحهم في الدنيا والآخرة، وجعل كثيرا من تلك المعاملات بابا لفعل الخيرات ووسيلة لبناء المجتمعات وتحسينها من الآفات، بل وأما ذاتيا لها من خلال بث روح الوحدة بين جميع أطراف المجتمع، ولعل ما يسهم في هذا المجال الأوقاف التي هي عبارة عن عقد مشاكل للبيوع يدخل ضمن التبرعات والعطايا.

ولقد فهم الرعييل الأول وفقه حقيقة الوقف ومقاصده الشرعية في ضل وجود نصوص شرعية توصل له وتظهر حكمته، وكذا فعله عليه الصلاة والسلام الذي ثبت أنه حبس عدة حبوس في سبيل الله، فسارع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم إلى وقف المنقولات والعقارات على أبواب الخير كما فعل عثمان بن عفان حينما وقف البئر وعمر بن الخطاب حينما وقف الأرض التي أصابها بخير وأبو الدرداء لما وقف الحديقة، وخالد بن الوليد لما وقف درعه وأحلاس، وغيرها من وقوفات الصحابة والتابعين.

إن الوقف لم يكن معهودا في الجاهلية بهذه الصفة القائمة على التبرع على وجوه الخير، وهو من خير الصدقات، قال الدهلوي مينا ذلك: "وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه رسول الله عليه الصلاة والسلام لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبتغون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منفعه ويبقى أصله على ملك الواقف"¹.

بل لعله من أجل القربات وأحسنها وأنفعها في المجتمعات، إذ به تنشأ الروابط المجتمعية، وبه تدوم العلاقات الأخوية، خاصة إذا دام ريعه وصرف على الفقراء وذوو الحاجة، وهذا مما انفرد به التشريع الإسلامي واختص به المسلمون دون ما سواهم².

وكما ذكر الإمام النووي من أن المقصود بالصدقة الجارية في الحديث الصحيح الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله)³، إنما هي الوقف، قال: "وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف،.... وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"⁴.

لذا فإن نظام الوقف نظام له مرتكزاته التي يستند إليها، ثم هو دعامة مالية تضاف إلى باقي الدعامات التي تؤسس للاقتصاد المالي الإسلامي المهادف إلى ترشيد الأموال وترسيخ التداول ومنع الاحتكار وتنمية المجتمع من خلال خلق مؤسسات استثمارية مصغرة تسهم في القضاء على الفقر والبطالة.

وقبل التطرق للآليات الحديثة لاستثمار الوقف يجدر بنا الوقوف عند مفهوم الاستثمار وماهيته وأهميته، وكذا الأهداف المتوخاة منه، وما مقوماته التي يبني عليها؟

الفرع الأول: تعريف الاستثمار: تعددت تعريفات مصطلح الاستثمار بسبب أهميته وأهدافه ومقاصده بحسب التوجهات الفكرية والمذهبية، ولكن سنقتصر على ذكر الإطار العام للمفهوم اللغوي والاصطلاحي للاستثمار.

الاستثمار: هو مصدر فعل استثمار، وهو يدل على الطلب، ويقصد به السعي إلى استخراج المزيد من المال بواسطة استخدامه وتشغيله في ما هو مشروع.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار: يحض الاستثمار بأهمية بالغة لا يمكن تقييمها أكثر من أنه يشكل العمود الفقري وأنه الدعامة والركيزة الأساسية لأي اقتصاد كان. ولهذا فإن أهميته تتعدى الجانب الاقتصادي إلى جوانب أخرى التي تحيط بالمجتمع كالجانب الاجتماعي مثلا والجانب العلمي الثقافي.

وإذا تطرقنا إلى أهميته الاقتصادية فإننا نصل إلى أن تأثيره حقيقي وحساس للغاية، فالاستثمار يعطي للاقتصاد الإسلامي فرص حقيقية للتنمية، حيث أن ارتفاع الاستثمار يؤدي إلى الزيادة في إنتاج السلع والخدمات من خلال القضاء تشغيل أكبر عدد من اليد العاملة، كما يتيح فرصة إقامة مشاريع استثمارية إضافية في مجالات متعددة.

أما إذا ركزنا على الجانب الاجتماعي فيكفي عرض فرص جديدة للعمل و التقليل من البطالة لترقية المجتمع، حيث يسهم بصورة مباشرة في رفع مستوى دخل الأفراد، وتحسين المستوى المعيشي والاجتماعي.

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار: إن الأهداف السامية المتوخاة من وراء الاستثمار تكمن فيما يلي:

1. فتح مشاريع استثمارية مصغرة تسهم في تلبية الطلب المتزايد على المنتجات.
2. تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة عن العمل وفي هذا توجه نحو القضاء على ظاهرة البطالة.
3. خلق منافسة شريفة بين المؤسسات الإنتاجية خاصة في التعامل المالي والمصرفي.

الفرع الرابع: مقومات الاستثمار: لا يمكن للاستثمار أن ينجح إلا إذا ارتكز على جملة من المقومات الأساسية والتي نلخصها فيما يلي:

1- الأموال: وهي المحرك الأساسي للاستثمار، وهي الناتج من حصيلة مداخيل الأملاك الوقفية سواء ما تعلق بكراء البنائات السكنية و المحلات التجارية أو الناتج عن إيجار الأراضي الوقفية وزراعتها .

2- اليد العاملة المستثمرة: وهم الأفراد أو المؤسسات التي تم منحها قروضا مالية مقابل توظيفها في مشاريع استثمارية، والسعي إلى تحقيق أهداف معينة أهمها تحقيق أرباح تتمثل في عوائد الاستثمار.

3- الأصول الوقفية: وهي الاستثمارات أو المحل الذي يوظف فيه المستثمر أمواله وتتمثل في العقارات أو البنائات المؤسسات التي تنشأ من ريع الأوقاف أو المشروعات الاقتصادية.

4- الهدف المرجو من الاستثمار: أي النتائج المرجوة التي يرمي إليها المستثمر أو المستفيد من خلال تخليه عن الإنفاق الحالي للأموال وتوظيفها في المشاريع التي تنشأ من مداخيل الأوقاف.

5- المخاطر المصاحبة للاستثمار: فالاستثمار لا يخلو من المخاطر فهو مبني على متبعتات بالمستقبل في ظل ظروف اقتصادية مختلفة تحيط بالنشاط والتي يمكن أن تتغير في أي وقت هذا من جهة.

ومن جهة ثانية كثير من الذين يمكن منحهم الفرصة قد يبدون استعدادهم للعمل، لكن الخطورة تكمن في تنصلهم من تعهدهم، وقد يأخذون المال ثم ينفقونه في جهات أخرى. وهذه مخاطرة كبيرة يجب التفطن إليها ومتابعة المستفيدين بدقة.

الفرع الخامس: مجالات الاستثمار: يجب أن نفرق بين نوعين من الاستثمار على حسب نوعية المجال الذي تنتمي إليه إيراداتها:

- الاستثمار في تكوين رأس المال، والاستثمار لإضافة مادة إنتاجية تسهم في زيادة السلعة في السوق.
- التفرقة بين هذين النوعين على جانب كبير من الأهمية في مجال التخطيط للاستثمار، لأن المقصود بالاستثمار كوسيلة للتنمية هو الاستثمار في تكوين رأس مال ثابت وليس الإضافة إلى المخزون السلعي.

01- تكوين رأس مال ثابت يولد زيادة مباشرة في الطاقة الإنتاجية. ومن أمثلة هذا النوع المباني، الآلات والأجهزة،... إلخ. وهذا الاستثمار هو المطلوب، وهو أيضا الذي تسعى إليه الوزارة الوصية على المدى القريب من خلال بعث هذا المشروع وجعل سنة 2013 سنة الوقف، وعلى المدى البعيد من خلال وضع مؤسسة أو ديوان يعنى بالأوقاف.

02- تكوين رأس مال ثابت يولد زيادة غير مباشرة في الطاقة الإنتاجية. ومن أمثلة هذا الاستثمار بناء السدود و تشييد الطرق،.. إلخ، وعلى الرغم من أن هذا النوع من الاستثمار يولد زيادة مباشرة في الطاقة الإنتاجية إلا أنه استثمار مرغوب فيه، لأنه يساعد على توسيع الطاقة الإنتاجية في الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي، وبعبارة أخرى فإن المشروعات التي تدخل في إطار هذا النوع من الاستثمار تعتبر ضرورية لخلق القيمة المضافة في المشروعات الأخرى، وهذا النوع من الاستثمار قد يكون على المدى المتوسط أو البعيد، أي بعد أن تشيع ثقافة الوقف في المجتمع ويدرك أهميته في كافة المجالات.

الفرع السادس: تعريف الوقف.

أولاً: الوقف لغة: هو الحبس و يقال: وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً و نقول: وقفت الشيء أي حبسته و سبلته فهو وقف و حبس و تسبيل، و الجمع أوقاف - و يطلق ويراد به المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً أي منعته عنه⁵.

ثانياً: الوقف اصطلاحاً: وردت تعريفات عدة للوقف منها: "تجسس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهات البر تقرباً إلى الله تعالى"⁶.

وعرفه المالكية بأنه: "هو حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعتها على جهة من جهات البر"⁷.

أما عند الشافعية والحنابلة: "فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"⁸.

ومن خلال ذلك نستشف دقة تعريف فقهاء المذهب المالكي و من خلاله يأتي التعريف الأرجح و الذي مدلوله كالاتي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأيد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ و الخير".

ومن خلال كل هذه التعاريف يمكن لنا تلخيص تعريف شامل للوقف والذي هو حبس العين أو المال على وجه التأيد والتصديق بمنافعهم على الفقراء والمساكين وكل ذوي الحاجات التي يليها الوقف.

أي أن الوقف لازم وجوباً قضاءً وديانةً كما ذكر المالكية، قال النفاوي: "حكم الوقف لزوم في الحال إذا أنجزه أو أطلق لأنه يحمل عند الإطلاق على التنجيز"⁹.

ثالثاً: تعريف الاستثمار الوقفي: من خلال ماورد في التعريفات السالفة لمفهوم الاستثمار ومفهوم الأوقاف يمكن أن نعرف الاستثمار الوقفي بما يلي: "هو تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بالطرق التي من شأنها ضمان ديمومه بما هو مباح شرعاً".

الفرع السابع: خصائص الوقف: يتميز الوقف بعدة خصائص، حيث يمكن تصنيفه ضمن عقود التبرع، وبكونه يتمتع بشخصية "معنوية" مستقلة بالإضافة إلى أنه يفيد التأيد إلى جانب تميزه بحماية قانونية.

وحتى نضفي تعليلاً إضافياً قصد توضيح فكرة كون الوقف عقداً من عقود التبرع، فلا بد من التذكير بعنصرين أساسيين:

أولاً: العقد الوقفي هو تصرف إنفرادي من الشخص و يمكن أن يكون بالقول كما يمكن أن يكون بالفعل، فالواقف بعد وقفه لا يجوز له التصرف في رقبه الموقوف، وواجب عليه التصديق بثمرته ومنفعته على جهات الخير على سبيل الدوام، وهذا ما ورد به النص كما في البخاري: "حبس أصلها وسبل ثمرتها"، بل مستوى في المنفعة من الوقف صاحب الوقف وغيره لأنه لم يعد له حق التصرف فيه وزال عنه التملك.

وأن الوقف لا يمكن أن ينتقل إلى الموقوف عليهم تملكاً وإنما ما نتج عنه من ثمرة أو مال، أي أن العين الموقوفة تبقى مسبلة ومحبوسة على وجوه الخير، لأن هذا أقرب إلى حكمة مشروعية الوقف خاصة في الوقف الخيري العام الذي يكون على جهات البر، أما إذا كان الوقف على الذرية فهنا قد يكون لهم حق التملك للموقوف.

الفرع الثامن: مقاصد الوقف: للوقف عدة مقاصد يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: المقصد التعبدى: إن الغاية من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى بالطاعة وتحقيق رضوانه، ونيل ثوابه المتجدد طيلة استدامة أعمال البر بالمعروف و الإحسان إلى خلقه، ويظهر ذلك جليا في الحديث النبوي الشريف وهو قوله صلى الله عليه و سلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له).

كما أن المكلف بحبسه ووقفه للعين الموقوفة مهما كانت منقولا أو عقار أو حيوانا فإنه يبتغي بذلك الأجر والثوبة من الله تعالى وهو الدافع له على ذلك، ولولا وجود هذا الدافع ما قام بهذا العمل التطوعي، قال الشوكاني رحمه الله: "الحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره"¹⁰.

وقال النفراوي من المالكية: "ولا يرجع الرجل المتصدق في صدقته، لأن الصدقة لثواب الآخرة بل لا يجوز أن ترجع الصدقة إلى المتصدق ولو بعوض، لأن التسبب في تملكها مناف لقصد الفاعل وهو ثواب الآخرة"¹¹.

ثانياً: المقصد الإنساني¹²: باعتبار أن الإسلام جاء لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، وهدايتهم للتّي هي أقوم، ومن الأهداف المرجوة من الاستثمار في الأوقاف ما يلي:

أ- تنظيم الحياة بمنهج رشيد وحميد، متوازن، يقوي الضعيف ويعين ذا الحاجة و العاجز ويحفظ حياة المعدم ويرفع من مستوى الفقير في الوقت الذي تحترم فيه إرادة الواقف وتحقق رغباته الإيجابية المشروعة.

إن أعمال الخير المتعددة في الحياة والمتمثلة في مساعدة الفقراء واليتامى والمحتاجين ، وعلاج المرضى وبناء المدارس والمساجد ، وإنشاء صناديق الخير لتزويج الشباب ودفع ديون الغارمين ، وكل عمل شريف يكون له الأثر الطيب في المجتمع سواء على مستوى الفرد أم العائلة، كل ذلك لا شك أنه سيولد نوعا من مشاعر الود والمحبة بين الناس، ويجعلهم أكثر أمنا واستقرارا ، بل ويسهم في بناء المجتمع الفاضل، كما يجعلهم أكثر حرصا ووعيا بمسؤوليتهم تجاه بعضهم بعضا.

ب - تحقيق منافع معيشية و اجتماعية و ثقافية مستمرة و متجددة في أزمنة متطاولة وذلك من خلال وقف الأراضي لبناء المساجد و وقف المصاحف و الكتب و المدارس على المكتبات المسجدية، ووقف الفنادق و السقايات و المستشفيات ودور العجزة و نحوها كما كان الشأن أيام ازدهار الحضارة الإسلامية.

ج - إطالة مدة الانتفاع بالمال وتسهيل تداوله إلى أجيال متتابعة، حيث تستفيد الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة، بل ويسهم في إعادة توزيع الثروة الذي ينتج عنه إعادة توزيع الدخل .

د - تأمين الواقف مستقبل أقرابه وذريتهم وغيرهم وذلك من خلال إيجاد مورد ثابت لهم يكفيهم الحاجة و العوز لأنه قد لا يتهيأ لهم جمع ثروات تهمهم من تقلبات الزمن وعوادي الدهر خاصة ذوي الحاجات الخاصة، ويكون هذا في الوقف الأهلي أو الذري.

هـ - تحقيق استمرارية حصول القرية و الثواب للواقف في حياته وبعد مماته كما دلت عليه الكثير من الآيات القرآنية ودل عليه حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام.

إن ما يجدر التأكيد عليه هو أن الوقف لا يحقق هذه الأهداف إلا بقدر ما تتضمنه نية الواقف من قصد التقرب إلى الله تعالى ونيل مرضاته، فإن خالفت هذا الأمر، كان الوقف غير جائز و لا يراعاه الشرع و لا يقره أو كأن يقصد الواقف بوقفه إثارة بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه وحرمان الآخرين أو تطفيف حقوقهم.

ثالثاً: المقصد الأسري: فرعاية الأسرة و ضمان التكافل الاجتماعي بين أفرادها قد روعيا إلى أبعد الحدود في مسألة الأوقاف القائمة أساسا على إرادة الميت الذي يحيا حياة ثانية بما يضمنه لذريته من مصالح لا تنقطع أبدا، لأن الواقف يهدف من ورائه إلى شيء من الضمان الاجتماعي لذريته وذوي قرباه، برغم انتهاء ما يقفه غالبا إلى جهة من جهات الخير أو أعمال البر، وذلك يدل دلالة صريحة على أن مصلحة الأسرة تراعى في الأوقاف إلى حد بعيد، ولا ريب أن كل ضمان لمصالح الأسرة هو نوع من التكافل الاجتماعي الشامل على المدى الطويل"¹³.

رابعاً: تحقيق مقاصد الشريعة من خلال حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فالوقف له دور هام في حفظ الضروريات الخمس وجوداً وعدمها، ورفع المشاق والحرج عن الناس، والعناية بالأمر الجمالية في المجتمع وحماية الآثار وغرس الأشجار كل ذلك يؤسس لأهمية الوقف ودوره الإيجابي في الحياة، " ولقد انفردت الأوقاف الخيرية بهذه التسمية لأن قصد الواقف الأساسي فيها عمل من أعمال الخير يريد به وجه الله ويرجو توازن المجتمع على أفضل الوجوه، وعلى كل حال فإن الأوقاف الخيرية التي لا تنقطع ما ينفق على عمارة المساجد والزوايا والمدارس والمقابر، وعلى إصلاح الطرقات العامة والجسور والقناطر، بل كان منها ما ينفق على الفنادق للمسافرين والرباطات للمجاهدين وما يعطى من قرض حسن للتجار وما يعطى من معونة للعميان والمقعدين، ولتوزيع العزب وحتى تطيب الحيوان"¹⁴.

الفرع التاسع: أركان الوقف: المقصود بأركان الوقف، أسسه و قوامه التي لا قيام له إلا بها، وهي الأركان بلغة فقهاء الجمهور وهي على النحو التالي:

- 1- الواقف: وهو المالك للذات أو المنفعة المصروفة للموقوف له، وهو المحبس باصطلاح المالكية.
- 2- الموقوف عليه: أي الشخص أو الجهة الموقوف عليها، وهو المحبس له.
- 3- الموقوف: وهو الذات الموقوفة أو المنفعة، سواء كانت منفعة عين يملكها الواقف كتجسس منفعة داره المؤجرة، أو منفعة عين لا يملكها كأن يؤجر دار لمدة معينة و تجسس منفعتها في تلك المدة وبانتهائها ينتهي الوقف.
- 4- الصيغة: وهي الصيغة التي يتم بها " عقد الوقف "، وهي ركن الوقف الوحيد عند فقهاء المذهب الحنفي، ويمكن أن تكون صيغة الوقف بكل وسيلة تدل عليه.

الفرع العاشر: شروط الوقف.

1- شروط تتعلق بالواقف: لقد اشترط الفقهاء عدة شروط في الواقف حتى يكون أهلاً للتبرع، وهي: الحرية، والعقل والبلوغ، والرشد والتملك، أما وقف المدين فقد اتفق الفقهاء الذين قرروا جواز الحجز على المدين عند استغراق ماله بالدين أن لا يجوز له أن يقف شيئاً من الأموال التي حجز عليه فيها إلا بإذن الغرماء.

أما إذا كان الوقف قبل الحجز عليه لمرض أو ديون فإنه يقع كما ذكر بعض الفقهاء لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته، ذلك لأن الدين قد تعلق بالذمة ولم يتعلق بالعين، والمشهور عند المالكية أن الواقف المدين إذا وقف وقصده الإضرار بالدائنين أو الورثة فإنه يجازى بنقبض مقصوده ويكون لهم الحق في إبطال هذا الوقف، لأن القصد من الوقف التقرب إلى الله تعالى وهذا خالف أحكام الشرع"¹⁵.

وقال القنوجي رحمه الله: " ومن وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً، لأنه لم يأذن الله به،... والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل باطلة من أصلها لا تتعقد بحال من الأحوال"¹⁶.

أما العمل بشروط الواقف: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن للواقف شرطه في الوقف ويجب أن ينفذ ما لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل وإن شرط مائة شرط، كما أن ثبوت الملك للواقف يستلزم حرثه في التصرف فيه شرعاً.

وللواقف ولاية خاصة في تعيين من يقوم بالوقف وتوزيع الغلة والريع كما هو مذهب الحنفية والمالكية مع فارق بسيط بينهم بخلاف الفقهاء من الحنابلة الذين قالوا بزوال ملك الواقف ولا يجوز له التصرف فيه بحال.

وهل يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه إذا اقتضت الضرورة ذلك؟ يرى ابن تيمية أن ذلك جائز وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان و المكان حتى ولو وقف على الفقهاء والصوفية وإذا احتاج الناس إلى الجهاد صرف من ريع الوقف إلى الجند.

والأصل في العمل شروط الواقف ما رواه الجماعة من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في وقف عمر وفيه: " فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يتاع ولا يورث ولا يوهب وتصدق بها للفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديق غير متمول فيه "17.

2- شروط تتعلق بالموقوف عليه: يشترط للموقوف عليه أن يكون أهلا لصرف المنافع عليه، أي أن يكون أهلا للتملك حقيقة، كالوقف على فلان من الناس أو حكما كالوقف على المساجد والمدارس والرباط سواء كان الموقوف عليه موجودا فعلا أو جنينا أو أنه سيولد في المستقبل.

3- شروط تتعلق بالموقوف: اشترط فقهاء المذهب المالكي في الموقوف أن يكون مملوكا لا يتعلق به حق الغير، ومفرزا إذا كان غير قابل للقسمة، ويجوز عند المذهب المالكي وقف المرهون والمأجور حال انتهاء تعلق حق الغير به.

كما يجوز وقف ما يتعلق به حق الغير إذا قصد بوقفه نفاذه بعد الخلاص من الرهن والإجازة لأنهم لا يشترطون التنجيز ولا التأييد.

4- شروط تتعلق بالصيغة: التأييد: عند كافة الفقهاء عدا المالكية والحنفية، فالشافعية يرون بأنه بمجرد التلفظ بصيغة الوقف خرج من ملك صاحبه، ولا ينتقل للورثة ولا يوهب ولا يباع، فهو إسقاط للملك وتصرف نافذ لازم¹⁸.

أما عند الحنفية فإن للواقف الخيار في الرجوع مع الكراهة، ولا يلزم إلا إذا حكم بلزومه حاكم، أو علقه بالموت كالوصية أو كان مسجدا، فهو عندهم والعارية سواء.

أما المالكية فإن الوقف لازم كما هو مذهب الشافعية إلا أنهم يرون بقاءه في ملك صاحبه، قال الدسوقي: " والملك لرقبة الموقوف للواقف لا الغلة من ثمر ولبن، فإنها للموقوف عليه، وهذا في غير المساجد، وأما المساجد فقد ارتفع ملكه عنها قطعاً "19.

التنجيز: حكم الوقف عند المالكية اللزوم كما أشرنا إليه، غير أنهم لا يرون لبقاء الملك أو زواله أثرا على صفة اللزوم، ومعنا التنجيز أن يكون الموقوف منجزا في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل، قال النفراوي: " حكم الوقف اللزوم في الحال إذا أنجزه أو أطلق، لأنه يحمل عند الإطلاق على التنجيز "20.

الفرع الحادي عشر: ضوابط الاستثمار الوقفي.

لقد حددت النصوص الشرعية في عمومها ضوابط الاستثمار في الأموال الوقفية، ومن ضمن هذه الضوابط نذكر ما يلي:

أولا: احترام إرادة الواقف وشروطه: اشترط المشرع هذا الشرط، ولم يضبطه بضابط، فالإشكالية في هذه النقطة بالذات هل تحترم إرادة الواقف مطلقا فيكون هذا الشرط صحة في الإستثمار. أما لا بد أن نقيده، فيكون احترام إرادة الواقف نسبيا فقط وخاصة إذا ما ثبت أن استثمار العقار يكون سببا في تنميته وحمايته لأنه يعود على الموقوف عليهم بالربح، مما يستلزم بأن يعود على الواقف بالأجر الأكبر.

وهنا ذهب الفقهاء إلى أن إرادة الواقف محترمة ويعمل بها خاصة إذا اشترط تنمية الأصل بجزء من الربح، أو إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه فلا يؤخذ شيء من الربح في هذه الحال لتنمية الأصل.

كما أن الأصل ألا يستثمر شيء من الربح الوقفي إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين له وهذا يكون في الوقف الذري أو الأهلي، أما الوقف الخيري العام فيجوز فيه الاستثمار وإن أطلق الواقف رعاية للمقصد الأسمى وهو تنمية المال خاصة إذا كانت هناك مصلحة راجحة.

ثانيا: ألا يخالف الاستثمار النصوص الشرعية ولا مقاصدها:

فيجب على الناظر التحقق من مدى شرعية الاستثمار وذلك باستشارة المتخصصين والفقهاء. فإذا كان الاستثمار مخالفا لنصوص الشرعية كاستثمار في زراعة أرض بالعنب المعد للخمر فإنه باطل، أي أن يكون الاستثمار بصيغة العقود الجائز شرعا كعقد المزارعة وعقد المساقاة وعقد الإيجار.

كما يجب استثمار أموال الوقف بما يلائمها ويتناسب معها، فمثلاً إذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن جهة الاستثمار تكون فيما يحافظ على هذه الأعيان ولا يزيلها، أما إذا كانت أموالاً فيمكن استثمارها في المعاملات المشروعة كالمراوحة والمضاربة والاستصناع والصرف وغيرها.

إن استثمار العقارات الوقفية بالطرق الشرعية يعتبر أسلوباً جديداً لامتناسبات البطالة المنتشرة في بلادنا وذلك بإنشاء مناصب شغل جديدة، خاصة إذا تم ربط هذه الاستثمارات بما يحقق النهضة المجتمعية عن طريق تقليص نسبة البطالة في المجتمع وفتح مناصب شغل جديدة تسهم في القضاء على الفقر والحرمان.

ثالثاً: ضرورة الاختيار والبحث عن جهة الاستثمار: يجب على القائمين بنظر الوقف أن يختاروا جهة الاستثمار التي تحفظه من المخاطر، وهذا بالرجوع إلى أهل الخبرة من اقتصاديين وتجاريين مع تكييف الاستشارة، والبحث عن الملاذ الآمن لتنمية هذه الأوقاف. كما أن طبيعة العقار الوقفي تقتضي منه أن يكون أداة لدفع الثروات الاقتصادية إلى الأمام، ولكن الذي حدث أن الوقف تعطل بسبب استغلاله بطريقة غير مشروعة والاستيلاء عليه من جهات عدة، مما أفقده الدور المنوط به، الأمر الذي أدى إلى ظهور دعوات كثيرة تنادي بضرورة استعادة الأملاك الوقفية ودفعها لتحقيق دورها الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً: مراعاة التنوع في الاستثمار: إن توزيع تلك الأموال على أصناف عدة، وهذا لأن البيئات مختلفة وما يلح في بيئة قد لا يصلح في أخرى، كما يجب المعاملة بما هو لازم في العقود كالتشكيلة من كتابة وتوثيق.

إن الاستثمار الوقفي عامل من عوامل الإنتاج الاقتصادي، والوقف من أهم عوامل التنمية ولا سيما إذا خضع لأوجه الاستثمار المتنوعة والمتعددة التي أباحها الشرع مثل الإجارة والمساقاة وعقود الاستصناع.

الفرع الثاني عشر: الآليات الحديثة في الاستثمار الأموال الوقفية: إن الدراسة المتأنية واستقراء التراث الفقهي حول ما يتعلق باستعمال الأملاك الموقوفة والتصرف بما يجعلنا نقف على طريقتين في الاستثمار والتنمية، وهما: الطريقة القديمة والقائمة على الاستبدال والإجارة، والطريقة الحديثة التي أساسها.

I: الطرق القديمة في استثمار الوقف استبدال الوقف:

أولاً: الاستبدال الوقفي

01-تعريف الاستبدال: الاستبدال مأخوذ من البدل، وبدل الشيء غيره، وتبدل به، واستبدله واستبدل به، كله: اتخذ منه بدلاً، وتبدل الشيء: تغيره، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر. تعتبر عقود بيع الملك الوقفي من أساليب الاستثمار الذاتي للأوقاف وهو أسلوب استثنائي نلجأ إليه عند الضرورة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، تعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف كله أو بعضه ويشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف، مع الإبقاء على الإلتزام بسائر شروط الوقف.

والاستبدال في حقيقته لا يتضمن أي زيادة من مال الوقف، حيث يستبدل الوقف بقيمته السوقية، وهو ما يدفع بالتساؤل حول دور الاستبدال في إنماء الوقف؟

02-شروط الاستبدال²¹: إن الفقهاء ذكروا جملة من الشروط التي يجب مراعاتها عند استبدال الوقف، والملاحظ أن هذه الشروط مختلفة من حيث العدد والمضمون، وذلك تبعاً لاختلاف ظروف الزمان والمكان التي جرى فيها تطبيقها:

أ - أن يكون الإبدال للحاجة والضرورة، قال ابن تيمية: "وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدى فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون غبدال حاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تحرب ما حوله فينقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه،

وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيبيع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصه ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه²²

ب - أن يكون الإبدال لوجود مصلحة راجحة، قال ابن تيمية: "والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبذل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة، أما إبدال العرصه بالعرصه فهذا قد نص أحمد على جوازه اتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل عمر رضي الله عنه واشتهرت القضية ولم تنكر"²³.

ج - أن تكون العين الموقوفة التي اشترت وتم الاستبدال بها أكثر خيراً وانفع للوقف من الأولى، قال ابن تيمية: "أما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً أو قرية مغلها قليل فيبدل بها ما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء"²⁴.

د - لا تعتبر عملية الاستبدال صحيحة ونافذة بالاكتمال ببيع الشيء الموقوف، بل لابد من تحقيق الخطوة الأخرى، التي تعتبر الغاية والهدف من عملية الاستبدال، ومن خلالها يمكننا اعتبار عملية الاستبدال صيغة استثمارية من صيغ لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتم هذه الخطوة إما بشراء عقار آخر يحل محل العقار الأول يوقف على الجهات التي كان العقار الأول موقوفاً عليها، وإما أن يصرف ثمن العقار الأول من أجل ترميم وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع، قال ابن تيمية: "وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر...، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى المقصود الواقف".

03- طرق الاستبدال: يمكن تطبيق صيغة الاستبدال على اعتبار أنها صيغة استثمارية للوقف من خلال الصور التالية:

أ: بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه.

ب: الطريقة الثانية: بيع وقف من أجل ترميم وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.

ج: بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعه، وذلك إما بنسبة قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته.

وبناء على العرض السابق لآراء الفقهاء في مسألة الاستبدال، يكون استبدال الوقف لتنميته واستثماره بإحدى الصور السابقة جائز - عند الضرورة - باتفاق الحنفية والحنبلية، وفي المرجوح من مذهب الشافعية والمالكية، خاصة فيما يتعلق باستبدال مسجد بمسجد.

ثانياً: إجارة الوقف

01. تعريف الإجارة: والإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة بأجرة معلومة، أو هي تملك منافع مباحة زمنياً محدداً بعوض، وقد ثبت مشروعيتها في الكتاب والسنة، وتهدف بالأساس إلى الزيادة في المال والريح وهي محققة في الوقف لأنها تنميته مع بقاء العين الموقوفة.

من الطرق الاستثمارية للوقف في الشريعة الإسلامية الإجارة، حيث أن كثيراً من الأوقاف في التاريخ الإسلامي تم استغلالها والاستثمار فيها عن طريق الإجارة، خاصة إذا تعلق الأمر بالأوقاف التي لا يمكن استبدالها، ويكون ذلك إما عن طريق الوقف صاحب الملك الذي يقوم بإجارة الملك الوقفي وجعل ريعه فيما يعود بالنفع على جهات البر، أو يؤجر من طرف ناظر الوقف أو السلطة التي تديره وفقاً لإرادة الواقف، شرط أن يكون ذلك مؤدياً إلى استثمار حقيقي، يراعى فيه المصلحة المقصودة من إيجاره.

02- صور الإجارة الوقفية: وإجارة الوقف لها صور متعددة ثبتت مشروعيتها منها: عقد الحكر وعقد المرصد وعقد الكدك، وحق الإيجارين، وحق القرار، وغيرها من الصور التي في أصلها متفرعة عن الإجارة.

أ - عقد الحكر: هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغراس أو لأحدهما على أن يدفع المحتكر لجانب الوقف مبلغا معجلا من المال يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغا آخر ضئيلًا يستوفي سنويا لجهة الوقف من المحتكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، ويقابل هذا أن يكون للمحتكر حق الغرس والبناء وسائر حقوق الانتفاع، وحقه هذا قابل للبيع والشراء، وينتقل إلى ورثته بعد موته.

وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط جواز الحكر للوقف أن يكون العقار جامدا غير منتفع به إما بسبب الخراب أو أن منفعته لم تعد قائمة، وأن لا يوجد للوقف غلة أو مال يمكن إعادة بنائه به أو عمارته، ويجوز لمن له سلطة إدارته أن يجتهد قدر الإمكان للبحث عن من يعيد للوقف عمارته شرط ألا يزيد عن القيمة الحقيقية للوقف ذاته²⁵.

كما يقصد بالحكر: أن يبيع الناظر حق استئجار الأرض الموقوفة بأجرة سنوية أو شهرية زهيدة محددة ومتفق عليها في العقد، وهي تدفع دوريا، كما يدفع مبلغا كبيرا يقارب القيمة السوقية للأرض دفعة واحدة. وعليه، فإن عقد الحكر يعطي للملكه حق احتكار استئجار الأرض الموقوفة بتلك الأجرة الرمزية لمدة طويلة جدا، وهذا الحق أسماه الفقهاء " حق الحكر " وهو حق مالي متوق ببيع ويورث ويوهب وتجرى عليه سائر التصرفات المالية.

ب - حق الإجاريتين: يعرف حق الإجاريتين بأنه: عقد إجارة مديدة، بإذن القاضي الشرعي، على عقار الوقف المتوهن، الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته الطبيعية من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها، ومن هنا سمي هذا الحق بالإجاريتين²⁶.

وشرع هذا النوع من الإجارة حتى يحفظ أصل الوقف من التلاشي والاندثار والخراب، وهذا في الأصل أحد المخارج من عدم جواز بيع الوقف أو إجارته لمدة طويلة قد تذهب الغاية منه، غير أن المبلغ المعجل في حق الإجاريتين يذهب مباشرة إلى ترميم أو إصلاح ذلك العقار ذاته دون غيره من العقارات المشابهة له.

وعند النظر في القواعد العامة للشريعة ومقاصدها نجد أن هذا النوع من العقود له مستنده ويرجع بالأساس إلى القاعدة الفقهية: " تنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة " و " الضرورات تبيح المحظورات ".

وبالنظر إلى عقد الحكر وعقد حق الإجاريتين نلاحظ بأن عقد الحكر أنفع لأن المبلغ الذي تأخذه الأوقاف مقابل بيعها حق الحكر يمكن أن تستخدمه في إنشاء أو استنقاذ عقار وقفي آخر، واستثماره بطريقة مجدية، أما في الإجاريتين فإنها تضع المبلغ المعجل وتستثمره على نفس الأرض، وتؤجره إجارة مديدة بمبلغ قليل جدا.

وهناك بعض الطرق المعلومة في تراثنا الفقهي والتي يمكن أن تكون وسيلة لاستثمار الأموال الوقفية كالمضاربة والمساقاة والمزارعة وعقد الاستصناع وغيرها .

II: الطرق الحديثة في استثمار الأموال الوقفية: من الواضح أن استعراض الخصائص السابقة للطرق القديمة (التقليدية) لاستثمار الوقف وتنميته يؤكد أن هذه الصيغ باتت لا تتماشى مع متطلبات العصر، لعدم كفاءتها الاقتصادية، ولذا لا ينبغي اللجوء إليها إلا للضرورة القصوى حين تنعدم الآليات المعاصرة، وهذا لأسباب عدة تعود بالأساس إلى مفهوم الوقف وطبيعة النظار الذين يشرفون عليه وتباين البيئات واختلافها.

لذا كان لزاما البحث عن الطرق المعاصرة التي يمكن استثمار الأوقاف فيها بما يتوافق والشريعة الإسلامية، ثم بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع وبما يحفظ أصل الوقف.

من هنا فقد ظهرت عدة معاملات مصرفية مع تطور الآلية والمعلوماتية وسرعة التنفيذ، وظهرت معها استثمارات عدة في جوانب مختلفة، هذه يمكن استخدامها في تنمية الأوقاف لكسب أحسن الفوائد والربوع.

ومن هذه المعاملات الحديثة نجد المشاركة المنتهية بالتملك، الاستصناع بمفهومه الحديث، التمويل بالمراجحة، سندات المقارضة، هذه الصيغ وغيرها التي تم مناقشتها في المجاميع الفقهية الإسلامية وأجيزت وفق ضوابط شرعية لا يمكن الخروج عنها²⁷.

أولاً: المشاركة المنتهية بالتملك: والمقصود بها أن يعطى الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، سواء مشاركة كلية أو مشاركة جزئية تكون على دفعات، فإذا ما تم دفع جميع الأقساط صار العقار كاملاً للوقف، وبقي الربح على الجهة الموقوف عليها. وصورة هذه الطريقة أن تقوم الأوقاف بمنح العقار للشركة لإقامة المشروع عليها، وتقدم الشركة التمويل اللازم على أن يتضمن العقد وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف مع قيام جهة الأوقاف بقسمة الأرباح قسمين، قسم للإنفاق على الموقوف عليهم، وقسم لسداد ديون الممول.

وبعدا تقوم إدارة الأوقاف في شراء نصيب المستثمر عن طريق دفع الأقساط المتفاهم عليها إلى حين الانتهاء منها فتعود بذلك ملكية الوقف كاملة للأوقاف.²⁸

ثانياً: الاستصناع: الاستصناع عقد قديم حديث، ومعناه طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه، وهو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع العمل.

وإن طبق عقد الاستصناع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن توفر المال والسيولة التي صارت موجودة في هذا الزمان من ناتج ربح الأوقاف يمكن تطبيقه بشكل أكثر ملاءمة خاصة في استغلال الأراضي الوقفية.

ولما يتميز به هذا العقد فإن كثيرا من المشاريع التي أبرمت بين الهيئة القائمة على الأوقاف والبنوك الإسلامية كانت بناء على عقد الاستصناع، حيث تقوم الهيئة المصرفية بتمويل المشروع، وبعد نهايته تقوم الأوقاف باستلامه واستغلاله على أن تقوم الهيئة ذاتها بإرجاع مصاريف التمويل وفق أقساط ودفعات، مع منح جزءا من الربح على الموقوف عليهم إلى حين دفع كل المصاريف فيعود الربح كاملاً للموقوف عليهم²⁹.

ثالثاً: التمويل بالمراجحة: هو نوع من العقود التمويلية للمشاريع التي يقوم فيها الطرف الممول بشراء السلعة من البنك بقيمة ما ثم يبيعها للمستفيد بزيادة معينة على أن يقوم المستفيد بدفع المصاريف على شكل أقساط، ولا يملك السلعة إلا بعد دفع جميع الأقساط لجهة التمويل.

والتمويل بالمراجحة هو نوع من الاستثمار الحديث في الأملاك الوقفية، حيث يمكن للهيئة القائمة على الأوقاف أن تبرم اتفاقاً مع هيئة مصرفية لإقامة مشاريع على أراضٍ وقفية، وتقوم الهيئة بدفع القيمة التمويلية على شكل أقساط من دخل المشروع.

ويمكن استعمال هذه الصيغة في العديد من المشاريع ذات الأرباح الكثيرة خاصة في الأصول الثابتة وذلك في الاستثمار في قطاعات حيوية في المجتمع كالنقل أو شراء المعدات لأجل كرائها أو إجارتها للمؤسسات.

وهناك العديد من الطرق الأخرى كالإجارة التمويلية لإعمار الوقف، وصكوك المقارضة، وإبدال الوقف المستقل بوقف مشترك والتمويل الإضافي .

الخاتمة: من خلال ما كتب في هذه الورقات يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

1. أهمية الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال إمكانية معالجته لكثير من القضايا التي استعصت في المجتمعات كالبطالة والفقر، وهذا إن تم الاهتمام به في وقتنا الحاضر.
- 2 أن الأوقاف في بلدنا موجودة وكثيرة يمكن لها أن تؤدي إلى نهضة حقيقية إن تم تطبيق الآليات الحديثة والمعاصرة عليها.
- 3 أن الاستثمار الوقفي لا بد له من مواكبة التطورات العلمية والآلية المعاصرة حتى يمكن له تحقيق الأهداف المرجوة منه، ولا يمكن تطبيق هذه الآليات على الأوقاف إلا بضوابط شرعية تراعي مقاصد الشرع في الأوقاف .
4. ندعو إلى ضرورة إعادة بث الوعي في نفوس الناس إلى أهمية الأوقاف في الدنيا والآخرة
5. نشجع ونأمل أن تكون للأوقاف إدارة خاصة تعنى بشؤونها وتتولى تسييرها.

الهوامش و المراجع:

1. حجة الله البالغة، الدهلوي، ج2 ص212.
2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص75.
3. الحديث أخرجه مسلم كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 4199.
4. شرح صحيح مسلم، النووي، ج11 ص88.
5. أنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج6 ص135، لسان العرب، ابن منظور، ج6 ص359.
6. كشف القناع، البهوتي، ج4 ص240.
7. أنظر: أقرب المسالك، احمد الدردير، ص165.
8. أنظر: معني المحتاج، الرملي ج5 ص355. الشرح الكبير مع المعني، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، ج6 ص185.
9. الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي، ج2 ص225. أنظر: حاشية الدسوقي، ج4 ص95.
10. نيل الأوطار، الشوكاني، ج6 ص28.
11. أنظر الفواكه الدواني، النفراوي، ج2 ص220.
12. أنظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، ص12.
13. الإسلام ومستقبل الحضارة، صبحي الصالح، ص116.
14. الإسلام ومستقبل الحضارة، صبحي الصالح، ص117.
15. أنظر: فقه السنة، سيد سابق، ج3 ص313. نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، ص106.
16. الروضة الندية، القنوجي صديق حسن خان، ج2 ص160.
17. أخرجه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2532، ومسلم كتاب الوصية باب الوقف، حديث رقم 3085.
18. أنظر: معني المحتاج، الشربيني، ج2 ص376.
19. حاشية الدسوقي، ج4 ص95.
20. الفواكه الدواني، ج2 ص225.
21. أنظر: فقه السنة، سيد سابق، ج3 ص312.
22. فقه السنة، سيد سابق، ج3 ص312.
23. المرجع نفسه، ج3 ص313.
24. المرجع نفسه، ج3 ص313.
25. أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج8 ص228.
26. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج8 ص228، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج1 ص569.
27. دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد عبد العظيم الجمل، ص126.
28. الوقف ودوره في التنمية، سليم هاني منصور ص79.
29. الاستثمار في الوقف، عمر، ص31.